



Distr.: Limited
21 November 2025
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف
في اتفاق باريس
الدورة السابعة

بيليم، 10-21 تشرين الثاني/نوفمبر 2025

البند 10(أ) من جدول الأعمال

المسائل المتعلقة بالتمويل

المسائل المتعلقة باللجنة الدائمة المعنية بالتمويل

المسائل المتعلقة بالتمويل

مقترح من الرئاسة

مشروع المقرر -/م أت-7

المسائل المتعلقة باللجنة الدائمة المعنية بالتمويل

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إذ يشير إلى الفقرة 1(ج) من المادة 2 وإلى المادة 9 من اتفاق باريس،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرتين 53 و63 من المقرر 1/م أت-21، وإلى المقررات 11/م أت-25،

و5/م أت-26، و14/م أت-1، و5/م أت-2، و11/م أت-3، و14/م أت-4، و9/م أت-5، و1/م أت-6،
و8/م أت-6،

وإذ يشير كذلك إلى الفقرة 42 من المقرر 1/م أت-4،

1- يؤكد المقرر -/م أت-30⁽¹⁾؛

2- ينوه بجلسة الخبراء التقنيين بشأن المعلومات والبيانات والمصادر والنهج المتاحة

لرصد الهدف الكمي الجماعي الجديد المتعلق بالتمويل المناخي التي عُقدت في الاجتماع 37 للجنة
الدائمة المعنية بالتمويل، مشيراً إلى أن المناقشات التي جرت في هذه الجلسة لا تحكم مسبقاً على أي

(1) مشروع مقرر بعنوان "المسائل المتصلة باللجنة الدائمة المعنية بالتمويل"، مقترح في إطار البند 8(ب) من جدول أعمال مؤتمر
الأطراف في دورته 30.



الرجاء إعادة الاستعمال

مناقشات أو مقررات مقبلة بشأن التقرير الأول لفترة السنتين عن الهدف الكمي الجماعي الجديد المتعلق بالتمويل المناخي؛

3- يطلب إلى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل أن تواصل في عام 2026 الأعمال التحضيرية لإعداد تقرير فترة السنتين، ابتداءً من عام 2028، عن التقدم الجماعي المحرز نحو تحقيق جميع عناصر المقرر 1/م أت-6، استناداً إلى جميع مصادر المعلومات ذات الصلة والمتوفرة، لينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس⁽²⁾؛

4- يطلب أيضاً إلى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل أن تُعد تقريراً عن مضاعفة تمويل إجراءات التكيف، تمثيلاً مع الفقرة 18 من المقرر 1/م أت-3، كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته العاشرة (تشرين الثاني/نوفمبر 2028)، مع مراعاة المعلومات الواردة في التقارير ذات الصلة الصادرة بموجب اتفاقية المناخ وغيرها من التقارير ذات الصلة الصادرة عن مصادر أخرى، حسب الاقتضاء؛

5- يطلب كذلك إلى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل أن تقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته الثامنة (تشرين الثاني/نوفمبر 2026) تقريراً عن التقدم الذي تحرزه في تنفيذ خطة عملها لعام 2026؛

6- يطلب إلى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل أن تنظر في الإرشادات المقدمة إليها في المقررات الأخرى ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛

7- يحيط علماً بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة المقرر أن تضطلع بها الأمانة، المشار إليها في الفقرة 4 أعلاه؛

8- يطلب اتخاذ الإجراءات التي عُهد بها إلى الأمانة في هذا المقرر رهنأ بتوافر الموارد المالية.

(2) المقرر 1/م أت-6، الفقرة 30.